إذا دخل رجل منزله متلصصا أو صائلا فحكمه حكم ما ذكرنا .

قوله فإذا دخل رجل منزله متلصصا أو صائلا فحكمه حكم ما ذكرنا .

فيما تقدم .

قوله وإن عض إنسان إنسانا فانتزع يده من فيه فسقطت ثناياه ذهبت هدرا .

وهذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .

وقال جماعة من الأصحاب ينتزعها بالأسهل فالأسهل كالصائل .

تنبيه : محل ذلك إذا كان العض محرما .

قوله وإن نظر في بيته من خصاص الباب ـ أو نحوه ـ فحذف عينه ففقأها فلا شيء عليه .

هذا المذهب ـ وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقال ابن حامد يدفعه بالأسهل فالأسهل كالصائل فينذره أولا كمن استرق السمع لا يقصد أذنه بلا إنذار قاله في الترغيب .

تنبيهان : .

الأول : ظاهر كلامه أنه سواء تعمد الناظر أو لا وهو صحيح إذا ظنه صاحب البيت متعمدا .

وقال في الترغيب أو صادف الناظر عورة من محارمه .

وقال في المغني في هذه الصورة ولو خلت من نساء .

الثاني : مفهوم كلامه : أن الباب لو كان مفتوحا ونظر إلى من فيه : ليس له رميه وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وقاله في القواعد الأصولية .

وقدمه في الفروع .

وقيل : هو كالنظر من خصاص الباب جزم به بعضهم .

فائدة : لو تسمع الأعمى على من في البيت لم يجز طعن أذنه على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وقدمه في القواعد الأصولية .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

واختار ابن عقيل طعن أذنه وقال لا ضمان عليه .

تنبيه : قال في القواعد الأصولية هكذا ذكره الأصحاب الأعمى إذا تسمع وحكوا فيه القولين .

قال : والذي يظهر أن تسمع البصير يلحق بالأعمى على قول ابن عقيل سواء كان أعمى أو

بصيرا انتهى .

قلت وهو الصواب والذي يظهر أنه مرادهم .

وإنما لم يذكروه حملا على الغالب لأن الغالب من البصير لا يتسمع والعلة جامعة لهما والله أعلم